جامد او زال بمسك او كدورة تراب ونحوهما فلا يطهر لان الظاهر استتار وصف النجاسة بها لا زواله وافهم بكدورته ان الماء لو صفى منها ولا تغير به طهر ولو وقع النجس في كثير متغير بما لا يضر قدر زواله فان فرض تغيره بهذه النجاسة تنجس والا فلا والماء الجاري وهو ما اندفع في صبب او مستو من الارض والا فهو راكد كالراكد فان كان قلتين لم ينجس الا بالتغير او اقل تنجس بملاقاة النجاسة غير المعفو عنه نعم الجاري وان تواصل حسا هو منفصل حكما اذ كل جرية طالبة لما امامها هاربة مما وراءها فاعتبر تقوى اجزاء الجرية الواحدة بعضها ببعض وهي ما ترتفع و تنخفض بين حافتي النهر من الماء عند تموجه تحقيقا او تقديرا اما الجريات فلا يتقوى بعضها ببعض فلو وقعت فيه نجاسة وجرت بجرية فموضع الجرية المتنجس بها نجس وللماء بعدها حكم غسالة النجاسة وان كانت لم تجر بجريه فكل جرية يمر عليها دون القلتين تكون نجسة وان امتد النهر فراسخ الى ان يجتمع منه قلتان في محل وبه يلغز فيقال لنا ماء بلغ الافا من القلال وهو نجس مع انه ليس بمتغير والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادي وبالمصري اربعمائة وست واربعون رطلا وثلاثة اسباع رطل تقريبا

لا تحديدا

لا تحديدا فلا يضر نقصان رطلين فاقل ويضر نقصان اكثر من رطلين على ما في الروضة وقدرهما بالمساحة في المربع ذراع وربع بذراع اليد المعتدلة طولا وعرضا وعمقا اذ كل ربع ذراع يسع اربعة ارطال بغدادية ومجموع ذلك مائة وخمسة وعشرون ربعا حاصلة من ضرب الطول وهو خمسة ارباع في مثله وهو العرض ثم الحاصل وهو خمسة وعشرون ربعا في خمسة ارباع بسط العمق وفي المدور كالبئر ذراعان عمقا بذراع النجار وهو بذراع اليد المعتدلة قيل ذراع وربع تقريبا وقيل ذراع ونصف وذراع عرضا وهو ما بين حائطي البئر من سائر الجوانب وسبب اختلاف المربع والمدور مذكور في المطولات وتحرم الطهارة وغيرها من سائر وجوه الاستعمالات ما عدا الشرب بالماء المسبل للشرب لكن لا تصح الطهارة به ويجب التيمم بحضرته ومثله ما جهل حاله سواء دلت القرينة على انه مسبل للشرب كالخوابي الموضوعة بالطرق اولا كالصهاريج ويحرم حمل شيء من المسبل للشرب الى غير محله ما لم يضطر اليه

فصل في الاجتهاد وهو كالتحري بذل المجهود في تحصيل المقصود واذا اشتبه عليه طاهر من ماء او تراب او غيرهما بمتنجس او طهور بمستعمل اجتهد وجوبا ان ضاق الوقت ولم يجد غيره

Copyright © King Saud University